



الرقم: 16/2322/ص

التاريخ: 2020/05/02

الموضوع: تعميم لعودة دوام العاملين ورفع التعليق عن تقديم كافة الخدمات المصرفية تدريجياً حتى نهاية شهر رمضان المبارك

تعميم

إلى كافة المؤسسات المالية المصرفية العاملة¹ في الجمهورية العربية السورية

استناداً لأحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،

ولاحقاً لتعميم مصرف سورية المركزي رقم (16/1734/ص) تاريخ 2020/03/22 بخصوص وضع خطة عمل في إطار خطط الطوارئ المعتمدة لدى المؤسسات المالية المصرفية العاملة بحيث يُعمل بها ابتداءً من تاريخ التعميم المذكور وحتى اشعار آخر؛

ولتعميم مصرف سورية المركزي رقم (16/2085/ص) تاريخ 2020/4/16 الموجّه للمؤسسات المالية المصرفية الخاصة بخصوص استمرار تخفيض ساعات الدوام لديها من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر وذلك حتى تاريخ 2020/5/2.

وانسجماً مع المستجدات التي تمت مؤخراً بخصوص الاجراءات الاحترازية والوقائية الحكومية المتخذة للتصدي لانتشار فيروس كورونا المستجد على أراضي الجمهورية العربية؛ نبين الآتي:
أولاً- يطلب إليكم العمل وفق ما يلي:

1- البدء بزيادة نسب دوام العاملين في المؤسسة بشكل تدريجي وصولاً لاستكمال دوام كافة العاملين مع نهاية شهر رمضان المبارك، مع إمكانية المحافظة على الاستمرار في تغيب العاملين من النساء الحوامل والأمهات ممن لديهن أطفال دون سن الحضانه والمرضى، على أن يتم الاستمرار بالالتزام بالإجراءات الوقائية والاحترازية المطلوبة بالنسبة للعاملين والعملاء، والتقييد بالشروط الصحية ومعايير السلامة العامة المعلنة عن وزارة الصحة.

2- معاودة مباشرة عمل الفروع التي تم إغلاقها سابقاً في إطار الخطط المعتمدة من قبل المصرف وفقاً لأحكام التعميم (16/1734/ص) المذكور أعلاه، مع ضرورة إعلام مصرف سورية المركزي/ مفوضية

¹ تشمل عبارة المؤسسة المالية المصرفية كافة المصارف العاملة (عامة وخاصة) والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ومصرف الإبداع وتم اعتماد كلمة "المؤسسة" للدلالة عليها لأغراض تطبيق هذا التعميم أينما وردت، في حين تم اعتماد كلمة "المصرف" للدلالة على ما ينطبق من أحكام هذا التعميم على المصارف العاملة فقط.

الحكومة لدى المصارف بالفروع التي تم معاودة مباشرة العمل ضمنها أصولاً لاتخاذ الإجراءات الواجبة بهذا الخصوص.

3- رفع أي تعليق مفروض (بموجب البند /3/ من التعميم 16/1734/ص المذكور أعلاه) على نشاط المؤسسة، والعودة بالتالي لتقديم كافة الخدمات حسب الأصول بما في ذلك منح التسهيلات الائتمانية الجديدة وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة.

4- مراعاة الالتزام بكافة التعليمات والتوجيهات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بخصوص تمويل المستوردات لدى المصارف.

5- يتم الإعلان للجمهور عن كافة المستجدات المتعلقة بمعاودة تقديم كافة الخدمات ومباشرة العمل في الفروع المغلقة سابقاً وذلك على الموقع الإلكتروني للمؤسسة وأي وسيلة متاحة لاطلاع الجمهور.

ثانياً- يُمدد العمل بأحكام تعميم مصرف سورية المركزي رقم (16/1632/ص) تاريخ 2020/03/15 وذلك حتى نهاية شهر رمضان المبارك، وتلتزم المؤسسات المالية المصرفية الخاصة بمعاودة العمل وفق أوقات الدوام المحددة أصولاً بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 30/م.ن تاريخ 2019/4/11 بعد عطلة عيد الفطر المبارك.

للاطلاع والتقيد بمضمونه مع تمنياتنا بالسلامة للجميع.

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول